قرار رقم (3) لسنة 2019
بإنشاء وتشكيل لجنة طبية عامة لمباشرة أعمال الخبرة أمام المحاكم

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (3) لسنة 1995 بشأن جدول الخبراء،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (67) لسنة 2017 بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (1) لسنة 2008 بإعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها والمُعدل بالقرار رقم (6) لسنة 2008،

وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي

مادة (1)

تُنشأ لجنة طبية عامة تُسمى " **لجنة مباشرة أعمال الخبرة القضائية** " تتبع اللجان الطبية العامة بالوزارة، وتُشكل برئاسة رئيس اللجان الطبية العامة، وعدد كاف من الأطباء الاستشاريين من مختلف التخصصات الطبية بالوزارة.

مادة (2)

تختص اللجنة - المشار إليها في المادة السابقة - بمباشرة أعمال الخبرة الطبية أمام المحاكم، التي تنتدبها لهذا الغرض، على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

ويستمر عمل اللجان الطبية المنتدبة حالياً من قبل المحاكم في الدعاوى المنظورة أمامها إلى حين الفصل فيها.

مادة (3)

يصدر قرار من وزير الصحة مرفقاً به جدول باسماء أعضاء اللجنة من الأطباء الاستشاريين من مختلف التخصصات الطبية اللازمة لإبداء الرأي الطبي أمام المحاكم، ويتم الانتداب منهم لتنفيذ المأموريات التي تُكلفهم بها المحاكم، ويُخطر مدير إدارة المحاكم بوزارة العدل بنسخة من القرار والجدول المرفق وأي تعديل يطرأ عليه.

ويُعتبر أعضاء اللجنة في حُكم الخبراء، وتسري بشأنهم الأحكام الخاصة بالخبراء المنتدبين من الجهات الإدارية.

مادة (4)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

فائقة بنت سعيد الصالح
وزيرة الصحة

صدر بتاريخ: 10 **جمادى الأول 1440هـ**
الموافـــق: 16 **يناير 2019م**